

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاق

منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية

الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩

بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثاني لاتفاق منحة مجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية ، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ بين حكومتي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(المافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م)

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

اتفاق منحة رقم ٢٦٣ - ٢٦٨

التعديل الثاني

اتفاق منحة

مجموعات نتائج مركز خدمات

المنظمات غير الحكومية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩

التعديل الثاني بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٩ لاتفاق المنحة المؤرخ ٢٩ سبتمبر ١٩٩٨
لمجموعة نتائج مركز خدمات المنظمات غير الحكومية (اتفاق المنحة) والمعدل في
١٩ سبتمبر ١٩٩٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقي) وحكومة الولايات المتحدة
الأمريكية وتمثلها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) («الأطراف» مجتمعون).

بند ١ - تعديل اتفاق المنحة السابق تعديله على النحو التالي :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بعذف عبارة « عشرة ملايين دولار أمريكي (١٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) » وتحل محلها عبارة « خمسة عشر مليون دولار أمريكي (١٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي) ».

(ب) يحذف بالكامل المرفق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة » بالملحق رقم (١) من اتفاق المنحة ، ويحل محله المرفق رقم (١) « الخطة المالية التوضيحية لمساهمة الوكالة » المرفق بهذا التعديل .

(ج) يحذف بالكامل البند (ب-٥) من المادة (ب) ، أحكام عامة ، الوارد في الملحق رقم (٢) الخاص بالشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج ، ويحل محله ما يلى :

بندب - ٥ - التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاق ، المراجعة والفحص .

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود الملتقي الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق كما قد تطلبها الوكالة في الحدود المقبولة .

(ب) دفاتر وسجلات الملتقي الخاصة بالاتفاق :

يحتفظ الملتقي بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضع بجلاء كافة تكاليف الملتقي التي اقتضتها تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقي واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة الملتقي في ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المعتمدين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل الملتقي ، أسس ترسية الملتقي للعقود وأوامر التشغيل وكافة ما حققه الاتفاق نحو الاتكمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ الملتقي بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة في الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً للاتفاق المتبادل للأطراف لمبادئ محاسبية أخرى مثل الآتي ذكرها :

(١) التي توصى بها اللجنة الدولية للمقاييس المحاسبية الموحدة (وهي مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولي للمحاسبين) أو (٢) السائدة في بلد الملتقي .

يتم الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة ثلاثة سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر سحب تقوم به الوكالة أو أي فترة أطول ضرورية لحل أي منازعات قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(ج) مراجعة المتعلق :

إذا صرف المتعلق مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة في أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتعلق ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، يقوم بالمراجعةات المالية للأموال المنصرفة وفقاً للأحكام التالية :

١ - بناء على الاتفاق المتبادل بين الأطراف ، يقوم المتعلق باختيار مراجع مستقل وفقاً للمبادئ الإرشادية للمراجعةات المالية المتعاقدين عليها بمعرفة الأطراف المترقبة الأجنبية والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادئ الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعة وفقاً لهذه « المبادئ الإرشادية » ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتافق عليها في بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتعلق قد التزم بشروط الاتفاق . يتم استكمال كل مراجعة في مدة لا تزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتعلق .

(د) مراجعات المتعلقين الفرعيين :

- يقدم المتعلق للوكالة - مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذي قبله الوكالة خطة مراجعة مصروفات المتعلقين الفرعيين « المغطين » الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، ويتلقون أموالاً في ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتعلق .

١ - المتعلق الفرعى « المغطى » هو الذي يقوم بصرف ٣٠٠٠٠ دولار أو أكثر في سنته المالية « منع الوكالة » (يعنى : المتعلق من الوكالة في عقود رد التكلفة والمنع أو اتفاقيات التعاون ومثل المتعلقين الفرعيين ، طبقاً لأهداف الوكالة الاستراتيجية واتفاقيات المنع الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذي يتعين على المتعلق استخدامه ، وذلك للوفاء بمسؤولياته في المراجعة للمتعلقين الفرعيين المغطين . يقوم المتعلق بالوفاء بمسؤوليات المراجعة هذه بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتعلقين الفرعيين ، التوسع في نطاق المراجعة المالية المستقلة التي يقوم بها المتعلق ليشمل اختبار حسابات المتعلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التي أتيحت للمتلقين الفرعين المغطين والتي سوف تغطيها المراجعات المزدادة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفي بمسؤوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التي لا تهدف إلى الربح ونشأة في الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعاتها . المقاول الذي يهدف إلى الربح والذي نشأ في الولايات المتحدة ولد عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة النشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغي مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعين المغطين في ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة في الوقت المناسب ، أخذًا في الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن المتلقى التزام كل متلق فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالوصول إلى السجلات والكشف عن المآلية عند الضرورة .

(ا) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثة أيام بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية فترة المراجعة .

(ا) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعين المغطين الذين تلقوا أموالاً في ظل الاتفاقيات وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة في تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

من الممكن أن تتحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بناءً على موافقة الوكالة كتابة.

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق في القيام بالمراجعات المطلوبة في ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق في القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من مسئولية المنظمات التي تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك أياً كانت متطلبات المراجعة .

(ط) الفرصة للمراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنع الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة المملوكة من الاتفاق في أي وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات المملوكة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ) ، (ب) ، (د) ، (ه) ، (ز) ، (ح) ، (ط) من هذا النص في جميع الاتفاقيات الفرعية مع المنظمات غير الأمريكية والتي تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠ دولار في الفقرة (ج) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتي لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠٠٠ دولار فإنه يقوم بتضمين الفقرات (ح) و (ط) من هذا النص . الاتفاقيات الفرعية مع منظمات أمريكية يجب أن تنص على أن المنظمة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها في منشور (١٣٣-أ) OMB.

بند ٤ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين الإنجليزية والعربية ، وفي حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتمد بالنص الإنجليزي .

بند (٣) :

باستثناء ما تم تعديله أو تغييره بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المذكرة يظل نافذاً
وله كامل القوة والأثر بالنسبة إلى كافة أحكامه.

بند - ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

بند - ٥ - التصديق :

يتخذ المتعلق كافة الخطوات الضرورية لاستكمال جميع الإجراءات القانونية الازمة
للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة بذلك في أسرع وقت ممكن.

واشهاداً على ذلك فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات
المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعا على هذا التعديل بأسمائهم
وتم تسليمه في اليوم والسنة المحددين بأعلاه.

عن حكومة

الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع:

الاسم: دانيال م. كيرتز

الوظيفة: السفير الأمريكي

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

التوقيع:

الاسم: د/ أحمد الدرش

الوظيفة: وزير التخطيط

والدولة للتعاون الدولي

التوقيع:

الاسم: ريتشارد ه. براون

الوظيفة: مدير الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية/مصر.

التوقيع:

الاسم: د/ حسن سليم

الوظيفة: رئيس قطاع التعاون
الاقتصادي مع الولايات
المتحدة الأمريكية

المئنة المئنة

واعلاماً عن الاتفاق السابق فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقعت باسمها .

التواقيع :

الاسم : د/ أمينة الجندي

الوظيفة : وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإجمالي	غير الحكومية	غير الحكومية *	محلات الميزانية	الإيرادات السابقة السنة	إجمالي الإيرادات	إيرادات الاعتراف	في الشركات القابضة	إجمالي مساحة	الدورة	إجمالي مساحة
٣٨٦,٦٠٠	١٥,٠٠٠	١٧,٦٠٠	٣,٩٦٠	١٤,٣٠٠	٣١,٨٣٠	٣١,٨٣٠	٣١,٨٣٠	٣١,٨٣٠	الدورة	إجمالي مساحة
١٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الدورة	إجمالي مساحة
١٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	الدورة	إجمالي مساحة
١٥,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	الدورة	إجمالي مساحة
٣٨٦,٦٠٠	٣٤,٠٠٠	٣٤,٠٠٠	٣,٩٦٠	٣١,٨٣٠	٣٨٦,٦٠٠	٣٨٦,٦٠٠	٣٨٦,٦٠٠	٣٨٦,٦٠٠	الدورة	إجمالي مساحة

الدورة المالية الأولى لسنة ٢٠٠١ الأولى
بأربض دولار أمريكي (٣٨٦,٦٠٠)

مركز خدمات المنظمات غير الحكومية